

مستشور عدد 44 لسنة 1996

مواضع
م

---***---

الموضوع : حول صلاحيات المديرين العاملين للمؤسسات العمومية للصحة في ميدان التصرف في الاعوان .

---***---

وبعد ، سعيا الى توضيح بعض القواعد المتعلقة بصلاحيات المديرين العاملين للمؤسسات العمومية للصحة في ميدان التصرف في الاعوان بهذه المؤسسات ، يهدف هذا المنشور الى إعطاء البيانات اللازمة في الغرض حتى يقع تفادي كل الصعوبات التطبيقية .

فيالرجوع الى الاحكام التي تضمنها القانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 22 منه والى جميع النصوص الاخرى المتعلقة بهذا الموضوع وبالاستناد أيضا على رأي المحكمة الادارية ، فإن صلاحية اتخاذ القرارات المتعلقة بالاعوان العاملين بالمؤسسات العمومية للصحة مثل الانتداب والاحالة الوجوبية على عدم المباشرة ورفض الاستقالة والقصور المهني وسليط العقوبات التأديبية إلخ ... هي من مسمولات رئيس الادارة ، أي السلطة التي يعود لها حق التسمية مثلما نصّ على ذلك النظام الاساسي العام للتوظيفة العمومية ووفق ما تحدهه الانظمة الاساسية الخاصة المعنية .

واعتمادا على ذلك فإن صلاحيات المدير العام للمؤسسة العمومية للصحة في القيام بمهامه المنصوص عليها بالامر عدد 1844 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 تمارس في نطاق الاحكام التشريعية والترتيبية المنطبقة على موظفي الدولة خاصة منها أحكام النظام الاساسي العام للتوظيفة العمومية والانظمة الاساسية الخاصة بكل صنف من الاعوان .

هذا وتجدر الاشارة الى أن الوزارة تقوم حاليا بدراسة شاملة في خصوص الصلاحيات الواجب استنادها مباشرة الى المديرين العاملين للمؤسسات العمومية للصحة في التصرف في الاعوان وذلك بانضال التدويرات اللازمة الى الاحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل في هذا المجال .

وبناء على ذلك فإنه يتعين مواصلة العمل بالاجراءات المتبعة في الوقت الحاضر
الى أن تتم المراجعة الأتفة الذكر .

والسلام

وزير الصحة العمومية

الإمضاء :
الدكتور الهادي مهنسي

المرسل اليهم للإعلام والتتبع السادة :

- أعضاء الديوان .
- المديرون بالادارة المركزية .
- المديرون الجهويون للصحة العمومية .
- المديرون العاملون للمؤسسات اليومية للصحة .